

سنن البيهقي الكبرى

14914 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن الحكم عن رجل من أهل هجر يقال له مزينة عن أبيه أن عليا B قال Y هي عنده على ما بقي من طلاقها قال قال سعيد كان قتادة يأخذ بهذا القول يعني في الرجل يطلق تليقة أو تليقتين ثم تزوج ثم يراجعها